سؤال موجه من النائبة حليمة القعقور الى الحكومة بمجموع أعضائها ووزير العمل بواسطة رئيس مجلس النواب

الموضوع: تعطيل مجالس العمل التحكيمية منذ 2023 واللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية منذ 2019، إضافة إلى تعطيل فرع طوارئ العمل في الضمان الاجتماعي، وما نتج عنه من شلل العدالة العمالية وحرمان العمال من حقوقهم.

***

حيث أنه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصّت على أن السؤال الخطي يوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

بناء لما تقدم، نشير الى ما يلي:

أولاً – في موضوع شلل مجالس العمل التحكيمية:

إن مجالس العمل التحكيمية، التي أنشأها المشترع اللبناني بموجب المرسوم رقم 6304 تاريخ 1973/10/5، هي المرجع القضائي الحصري المختص بالفصل في نزاعات العمل الفردية، وقد منحها القانون اختصاصاً حصرياً وإلزامياً لا يمكن الاتفاق على مخالفته .وقد أريد لها أن تكون بمثابة قضاء عجلة، تصدر أحكامها خلال ثلاثة أشهر، حماية لحقوق العمال المصروفين والمظلومين الذين لا يملكون ترف الانتظار سنوات طويلة.

لكن الواقع الفاضح أن هذه المجالس مشلولة **منذ بداية العام 2023**، وأن اللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية متوقفة بدورها منذ العام 2019، ما يعني عملياً أن العمال في لبنان باتوا بلا قضاء، وبلا ملجأ قانوني، وبلا حماية اجتماعية.

وقد نتج عن هذا الشلل تجميد آلاف الدعاوى:

- أكثر من 5600 شكوى عالقة أمام مجلس العمل التحكيمي في بيروت

- أكثر من 6500 شكوى أمام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان

- أكثر من 70% من هذه الدعاوى ما زالت بلا أحكام، ما أدى إلى انهيار ثقة العمال بالقضاء العمالي وفقدان الأمل بتحصيل تعويضاتهم.

إن هذا التعطيل غير المبرر يضرب أسس العدالة الاجتماعية، ويشكّل انتهاكاً واضحاً للاتفاقيات الدولية التي وقّعها لبنان، ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم 98 لعام 1949 التي تحمي حق التفاوض الجماعي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158 التي ترعى حماية العمال من الصرف التعسفي.

وللتذكير، فإن سبب التعطيل المباشر يعود إلى إضراب مفوضي الحكومة منذ بداية العام 2023، احتجاجاً على تدني بدل حضورهم الذي كان لا يتجاوز 100 ألف ليرة لبنانية، وهو بدل لم يعد يساوي كلفة النقل للوصول إلى الجلسات، ومع ذلك لم تتحرك الحكومات المتعاقبة لإيجاد الحل البسيط عبر تعديل هذا البدل، مع أن الكلفة الإجمالية المطلوبة لا تتجاوز 720 مليون ليرة شهرياً (أي ما يعادل 8,000 دولار فقط)، وهو مبلغ زهيد إذا ما قورن بخطورة تعطيل العدالة العمالية لأكثر من مليون وستمئة ألف عامل وعاملة.

ومن غير المفهوم أن تكون حكومة تصريف الأعمال السابقة قد سارعت إلى زيادة بدل تعويضات أعضاء اللجان والهيئات الحكومية الأخرى عشرين ضعفاً في العام 2024، فيما تجاهلت القضاء العمالي وحقوق العمال، تاركة إياهم لمصيرهم. كما أن صمت قيادة الاتحاد العمالي العام وتراخيها خلال العامين الماضيين فاقم من خطورة الأزمة.

وبناءً لما تقدّم، وسنداً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه الى الحكومة بمجموع أعضائها بالأسئلة التالية:

1- لماذا لم تُعالج هذه الفضيحة حتى اليوم رغم بساطة الحل وقلّة كلفته؟

2- ما الذي يمنع الحكومة من إصدار المرسوم اللازم لتعديل بدل حضور مفوضي الحكومة ومندوبي العمال وأصحاب العمل والقضاة، وإعادة الحياة إلى مجالس العمل التحكيمية؟

3- هل تعي الحكومة أن استمرار هذا الشلل يُعتبر ضرباً لمبدأ العدالة والمساواة، وإخلالاً بواجب الدولة في حماية الفئات الأضعف، وإمعاناً في تكريس انعدام الثقة بالقضاء اللبناني؟

4- هل تتحرك الحكومة سريعاً لتفعيل هذه المجالس، أم ستبقى متقاعسة تاركة العمال رهائن للتعطيل؟

ثانياً – في موضوع تفعيل فرع طوارئ العمل في الضمان الاجتماعي

إن فرع طوارئ العمل المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/136، كان من المفترض أن يشكل آلية حماية فورية للعمال المصروفين من أعمالهم أو المتضررين من النزاعات الطارئة، عبر تأمين بدل مؤقت إلى حين البت بدعاواهم أمام مجالس العمل. إلا أن هذا الفرع بقي معطلاً منذ تأسيسه، وكأن هناك قراراً سياسياً بعدم تفعيله.

وبناءً لما تقدّم، وعملاً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه الى الحكومة بمجموع أعضائها ووزير العمل بالأسئلة التالية:

1- لماذا لم تفعّل الحكومة هذا الفرع حتى اليوم، رغم أن النص القانوني واضح وصريح؟

2- ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة العمل بالتنسيق مع إدارة الضمان لتأمين الاعتمادات اللازمة وتشغيل هذا الفرع؟

3- هل تعتبر الحكومة أن تعطيل هذا الفرع يعني ترك عشرات آلاف العمال المصروفين والمظلومين من دون أي حماية اجتماعية، وأن هذا يشكّل انتهاكاً لحقهم في العيش الكريم المنصوص عليه في الدستور وفي المواثيق الدولية؟

وعليه، نطلب من الحكومة اللبنانية تقديم جواب خطي واضح ومفصل ضمن المهلة القانونية، يتضمّن المستندات والأسس القانونية التي استندت إليها عن أسباب تعطيل مجالس العمل التحكيمية واللجنة التحكيمية لنزاعات العمل الجماعية، وعن خطة الحكومة لإعادة تفعيلها فوراً ، وبيان الإجراءات الفعلية المتخذة لتعديل بدل حضور المفوضين والمندوبين والقضاة، مع تحديد موعد صدور المرسوم اللازم، وعرض برنامج زمني واضح لتفعيل فرع طوارئ العمل في الضمان الاجتماعي، وتأمين الاعتمادات المالية اللازمة له.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

حليمة القعقور

بسيلا زرازير علم خلف - عادل ضو - نزار سعد - نجاة عالية - ياسين ياسين